جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الخلاف الفقهي بين الإمامين
أبي حنيفة وابن حزم في مسائل التيمم

Jurisprudential Differences Between The Two Imams
Abu Hanifa And Ibn Hazm

إعداد

ا. محمد عبد الرزاق جميل الكَردي

ماجستير الفقه المقارن

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأزهر

الخلاف الفقهي بين الإمامين
أبي حنيفة وابن حزم في مسائل التيمم

محمد عبد الرزاق جميل الكَردي
قسم الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر.
البريد الإلكتروني: **m86422@gmail.com**

ملخص البحث :

إن من الأئمة الأعلام الذين اجتهدوا في الفقه الإسلامي هو الإمام الأعظم والإمام ابن حزم الظاهري فهما علمان من اعلام الأمة وبينهما من الاختلاف في المسائل الظنية الكثير، اخترت منها ما وقع في كتاب الطهارة باب التيمم من المحلى لأبن حزم وسأقوم بدراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية، أسال الله ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

اسباب اختيار الموضوع

١- إن هذه الدراسة تتناول على وجه التحديد الاختلاف بين ابي حنيفة وابن حزم، وهما البحران الزاخران في العلم والفقه، فالاختلاف بين امامين كبيرين له مكانةٌ وقيمةٌ علميةٌ عند اهل الاختصاص، ولاسيما لو اضيف إليه آراء من الصحابة والتابعين، والمذاهب الأخرى المعروفة.

٢- مثل هذه الدراسة الفقهيَّةِ المقارنة تُمَكِّنُ الباحثَ من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على ادلتها وسبب الاختلاف فيها.

٣- دراسة مثل هكذا اختلاف المشفوع بأدلة كل رأي يضع أمام الباحث صورة واضحة عن منهج العلماء في استنباط الاحكام الشرعية من نصوصها وهو بالتالي يقدم للباحث معونة جديدة لدى معالجته لنوازل العصر.

٤- اهمية مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان حيث انه يعتبر من أكثر المذاهب الإسلامية اتباعا في العالم الإسلامي.

وختاما اقول:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين

فبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى جملة نتائج وهي على النحو الآتي:

١- أنه يكفي في التيمم ضربة واحده للوجه والكفين وهو ما ذهب الية ابن حزم وكثير من أهل الحديث.

٢- وأن التيمم خاص بالصعيد وهو التراب ذو الغبار، ولا يتوفر الشرط هذا في الثلج فلا يجوز التيمم به.

٣- إن من وجد الماء في صلاته بطل تيممه ويتطهر بالماء ويعيد الصلاة وذلك لأن أحكام الضرورات تزول بزوال الضرورة.

٤- لا يجب استيعاب الوجه والكفين في التيمم لأن الاستيعاب لو كان واجبا لشرع التكرار في المسح حتى يتم الاستيعاب.

الكلمات المفتاحية: الخلافات الفقهية، الامامين، أبي حنيفة، ابن حزم.

Jurisprudential Differences Between The Two Imams Abu Hanifa And Ibn Hazm

Mohamad Abdulrazaq Algardy
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic Sciences, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: m86422@gmail.com

Abstract:

In the name of God, praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God and his family and companions, and after.the goal of this Everything of importance has a purpose, and message is to collect the differences in purity between Ibn Hazm and Abu Hanifa, to make it easier for researchers in this the - blessed matter, and to gain acceptance from the Creator first-Almighty.fficulty of obtaining sources Among the problems I faced: the difor some schools of thought, and spending time to find the opinion of the eight schools of thought on each issue.This message is of great importance:-It is taken for purification, and "purification is part of faith," ayer, circumambulation, and sa'i without it are not validand pr.-She specializes in the difference between two schools of jurisprudence, namely the two famous schools of jurisprudence, Ibn Hazm and Abu Hanifa approaches:Inductive: I examined the books of the schools of thought on each issue, in order to determine the considered opinion in the school of thought I am researching.Analytical: Analysis of the words and aphorisms reported by urists from whom they were Ibn Hazm, Abu Hanifa, and all the jquoted.Comparator: After mentioning the ruling of the two imams on the issue, I compared the ruling with the eight schools of Islamic jurisprudence.As for the results, they are almost countless due to the rom one issue to another, but I will

mention difference in ruling fthe most prominent of them in general and in summary:-The clear impact on the history of Islamic jurisprudence of the Numan. He -personality of Ibn Hazm, as well as the name of Aland people depend on him in has his place in jurisprudence, jurisprudence, for he is a flag with fire in its head Most of their differences are based on the difference in the principles of the doctrine, the method of inference, and Ibn extsHazm's adoption of the apparent meaning of the t.-Ibn Hazm's breadth of knowledge, his knowledge of the sayings and evidence of other schools of thought, and his accuracy in attaching the sayings to their owners.-The flexibility of jurisprudence and its breadth for every time, significant controlsera and place, with .Among the recommendations:Learn, and stay away from violations resulting from ignorance, as they divide and do not unite.Completing a research project in all sections of jurisprudence to gain general interest..successThan

Keywords: Jurisprudential Differences, The Two Imams, Abu Hanifa, Ibn Hazm.

المقدمة

الحمد لله ربِّ النون والقلم، مُنشِئ المذاهب والأمم، واهب العقول والهمم، جلَّ مَن وزع الهبات والمواهب، وأظهر في النابغين العجائب و الغرائب، وأكرم السالكين المجدِّين بأعلى وأغلى الطلائب و الرغائب، سبحانه الذي أراد فقدَّر، وملك فقهر، وخلق فأمر، وعُبِد فأثاب و شكر، وعُصِيَ فعذَّب وغفر، لطف بالبرايا إذ براهم وبر، واطَّلع على ضمير من نوى وسِرٍّ من أسَرّ، قدر الأشياء فقضى الخير و الشر، سبحانه أمات و أحيا، وأغنى وأفقر، القمر آية، والشمس تجري لمستقر، ورب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبرّ.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار، ذي الشمائل والفضائل والمآثر والأنوار، أقمر الوجه ناصع الجبين، من كان لين الجانب عافيا عن المعتدين، أبي الطيب الصادق الأمين، سيد الخلق وشافع المشَفَّعين، إمام الأنبياء وخاتم المرسلين، ساقي الكوثر للمتقين وقائدِ الغُرِّ المحَجَّلين خيرِ من تلا "طه و يس" معلِّمِ الفقهاء والمجتهدِين، القائل:

(من يُرِدِ اللهُ به خيرا يُفَقِّهْهُ في الدِّين)[1] وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من نعم الله تعالى علينا أن اختار لنا الإسلام ديناً، فجعله دين رحمة، ويسر ورقي وتطور، وختم به شرائعه وجعل القرآن له دستوراً، وجعل له أحكاماً عامة تعالج مشكلات الناس وتنظم علاقاتهم بالجامع جلّ جلاله والمجتمع ومن المقرر أن بعض أحكام هذين المصدرين قد ورد بصيغة قاطعة، فلم تدع مجالاً للاجتهاد فيها، وأن البعض الآخر جاء بصيغ لا يتعين المراد منها للوهلة الأولى فهي تحمل أكثر من معنى واحد مما جعلها تقبل التأويل وتفسح المجال أمام المجتهدين للبحث وإعمال الرأي فيها في حدود مقاصد الشرع وضوابطه.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الذين اجتهدوا في الفقه الإسلامي هو الإمام الأعظم والإمام ابن حزم الظاهري فهما علمان من أعلام الأمة وبينهما من الاختلاف في المسائل الظنية الكثير، اخترت منها ما وقع في كتاب الطهارة باب التيمم من المحلى

---

(١) صحيح البخاري، ٣٩/١، رقم٧١.

لابن حزم وسأقوم بدراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية، أسال الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع

١- إن هذه الدراسة تتناول على وجه التحديد الاختلاف بين أبي حنيفة وابن حزم، وهما البحران الزاخران في العلم والفقه، فالاختلاف بين إمامين كبيرين له مكانةٌ وقيمةٌ علميةٌ عند أهل الاختصاص، ولاسيما لو أضيف إليه آراء من الصحابة والتابعين، والمذاهب الأخرى المعروفة.

٢- مثل هذه الدراسة الفقهيَّةِ المقارنة تُمَكِّنُ الباحثَ من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها وسبب الاختلاف فيها.

٣- دراسة مثل هكذا اختلاف المشفوع بأدلة كل رأي يضع أمام الباحث صورة واضحة عن منهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها وهو بالتالي يقدم للباحث معونة جديدة لدى معالجته لنوازل العصر.

أهمية الموضوع

١- إظهار المسائل الخلافية بين المذهبين لطلبة العلم وعوام المسلمين وتوضيح محل الخلاف وسببه.

٢- تبيين لمن يتهم الفقه بالتناقض أن الخلاف ناتج عن اختلاف المدارس والمذاهب وكلٌ بقواعد وأصول وضوابط فقهية مدروسة.

وكلهم من رسول الله ملتمس * غرفا من البحر أو رشفا من الديم[(١)]

٣- ترتيب وتيسير الاطلاع على المسائل المختلف فيها في باب التيمم، بين الإمامين -لمُريدِ الاطلاع عليها- ومقارنتها بين المذاهب الفقهية الإسلامية الأخرى.

الصعوبات والمعوقات

المكوث طويلا عند استشكال بعض المسائل بغية إيجادها في كتب جميع المذاهب لما فيها من اختلاف أو تشابه أو تداخل مع المسائل الأخرى وعزو الأقوال إلى قائليها والرجوع إلى المصادر القديمة المعتمدة في كل مذهب.

---

(١) قصيدة البردة الامام محمد البوصيري

لله الحمد تم التمكن من تجاوز هذه النقاط والخروج بشيء يخدم أهل العلم والله تعالى من وراء القصد.

التوطئة للبحث

المنهجية

- أقتصر في بحثي على دراسة الأقوال التي لم يوافق فيها ابن حزمٍ الإمامَ أبا حنيفة في التيمم من كتاب المحلى، سواء كان ابن حزم خالف الإمام أبا حنيفة بأي عبارة من العبارات التي تدل على ذلك، كأن يقول: وهذا خطأ، أو يصف القول بالتناقض، أو أنه لا دليل عليه لا في القرآن ولا في الحديث، ونحوها من الألفاظ الدالة على عدم الموافقة.

- ومخالفات ابن حزم للمذهب الحنفي كثيرة إلا أني لا أذكر هنا سوى مخالفاته للإمام أبي حنيفة، لأن مقصود عنوان الرسالة هو مخالفاته لأبي حنيفة لا للحنفية.

- وعدد المسائل المختلف فيها أربع مسائل، أعرض فيها محل النزاع الذي هو العلة التي نشأ الخلاف على إثرِها، ثم رأي ابن حزم من المحلى مع الدليل ورأي أبي حنيفة ودليله، ثم المذاهب الفقهية الأخرى. ثم أذكر الرأي الراجح في المسألة

الدراسات السابقة

كثرت وتعددت الدراسات حول ابن حزم وفقهه، فهناك دراسات حول سيرته وحياته، وأخرى تناولت دراسة كتبه ومؤلفاته، ودراسات تناولت ما انفرد به عن الأئمة الأربعة. وكذلك الدراسات حول الإمام ابي حنيفة.

وهنا سأذكر الدراسات التي لها صلة بموضوع رسالتي:

١- الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الإيمان)، إعداد الطالب: عبد الله سالم عبد الله سعيد آل طه. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى.

وكان من نتائج دراسته لضوابط الفقه عند ابن حزم: الإسهام في بيان أثر المدرسة الظاهرية المتمثلة في فكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - وذلك في علم الضوابط الفقهية.

وأن الرسالة ترتكز على الضوابط الفقهية عند ابن حزم الشخصية الفريدة. قام في رسالته بجمع ودراسة الضوابط الفقهية، وهي واحد وستون ضابطا، وانتهى الباحث من إجراء بحثه لهذا الموضوع إلى نتائج قيمة، أذكر هنا على سبيل الاختصار:

أ- تبين أن شخصية ابن حزم من الشخصيات التي كان لها أثر واضح في تاريخ الفقه الإسلامي.

ب-موافقة ابن حزم في أكثر الضوابط الفقهية لغيره من الفقهاء، بالإضافة إلى انفراداته الواضحة في بعضها، لأسباب راجعة إلى منهجه في الاستدلال.

ج - تتميز الضوابط الفقهية عند ابن حزم – رحمه الله – بأن فيها روح النص من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى إعماله العقل والذهن في فهم تلك النصوص والاستنباط منها.

د- ظهور أثر المدرسة الظاهرية في علم الضوابط الفقهية وما قاموا به من إثراء للفقه الإسلامي في كثير من الضوابط هذه المدرسة التي مثل فكرها ومنهجها الإمام ابن حزم -رحمه الله- حيث ضم كتابه المحلى الكثير من الضوابط الفقهية.

وهذه الدراسة وإن كان فيها إبراز جهود ابن حزم في الفقه، لكنها تختلف عن الدراسة التي سأقوم بها، وهو أنني أقوم بجمع المسائل التي خالف فيها ابن حزم الإمام أبا حنيفة ثم مقارنتها، في مسائل التيمم

٢- الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه (المحلى)من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي جمعا ودراسة إعداد الطالبة راوية بنت إبراهيم بن عمر هاسوري، وقد نالت به درجة الماجستير من جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، سنة ٥٦١٧ ه/٥١٥٢ م.

هذه الدراسة تناولت الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتابه المحلى من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي، وعدد الفروق الفقهية ٦٥ فرقا، وأما الدراسة التي سأقوم بها فهي جمع آراء أبي حنيفة التي خالفها ابن حزم من خلال كتابه المحلى.

ومن أهم النتائج في البحث:

أ- إظهار الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في المحلى.

ب - أن ابن حزم ممن له منهج في تضعيف الفروق الفقهية.

وتفترق هذه الدراسة عن الدراسة التي سأقوم بها في أمرين، في الموضوع المدروس والأبواب المدروسة، بحيث إن الباحثة قامت بجمع الفروق الفقهية لابن حزم.

٣- تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام، للدكتور عبد المحسن الريس، وهو من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وبعد اطلاع الباحث على هذا البحث اتضح أن هناك فروقا كثيرة بين الدراستين، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- أن الباحث جمع في بحثه ما أنكره ابن حزم رحمه الله على الفقهاء من فروع فقهية في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام "

ب-اقتصر على دراسة المسائل الفقهية التي أنكرها ابن حزم على الفقهاء في كتاب الإحكام.

ت-أنه منصب على كتاب الإحكام، وبحثي منصب على المحلى.

ث-بحثه في مسائل الجنايات والحدود والكفارات، وبحثي في مسائل الطهارة.

٤- إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب: الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة (دراسة وتقويما. رسالة دكتورة في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب: محمد بن شديد بن شداد الثقفي، في جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الفقه، سنة ٥٦١٥ – ٥٦١٥ ه.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث:

أ- أن للإلزام أربعة أركان هي: الملزِم، الملزَم، اللازم، المعنى الملزَم به.

ب-سعة اطلاع ابن حزم وإحاطته بأقوال وأدلة المذاهب الأخرى.

ت-يستعمل ابن حزم إيقاف الخصم على مخالفته أصوله من باب الإلزام لا من باب الالتزام.

ث- دقة ابن حزم في نسبة الأقوال إلى أصحابها إلا ما قل.

وبعد الاطلاع على هذا البحث وجدت أنه يختلف عن موضوع بحثي من عدة وجوه:

– أنه لا يبحث المخالفات بل يبحث في إلزامات ابن حزم للأئمة الأربعة ودراستها دراسة مقارنة وبيان مدى دقة ذلك ودراسته في مسائل الصلاة، والاعتكاف، والزكاة.

أما موضوع بحثي فهو مخالفات ابن حزم للإمام أبي حنيفة، ودراستي في مسائل التيمم.

المبحث الأول

المطلب الأول

التعريف بأبي حنيفة رحمه الله

الفرع الأول

اولا: اسمه وكنيته ونسبه:

هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، ويكنى بأبي حنيفة، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال إنه من أبناء الفرس.[١]

ثانيا: مولده

ولد سنة ثمانين للهجرة النبوية الشريفة، في حياة صغار الصحابة، ورأى سيدنا أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- لما قدم عليهم الكوفة.[٢]

ثالثا: طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته.

أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، رضوان الله عليهم وهم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة.[٣]

ثم أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم[٤] ولزمه وتخرج عليه في الفقه ولم يستقل بالتدريس إلا بعد موته سنة١٢٠ هـ فكأنه مات وأبو حنيفة في الأربعين من عمره، وظل أبو حنيفة مع شيخه حماد ثماني عشرة سنة كما نقل عنه ، وأخذ عنه فقه أهل العراق الذي كانت فيه خلاصة فقه على وعبد الله بن مسعود.[٥]

تلاميذه

ذُكِر في تاريخ بغداد أنه: روى عنه: أبو يحيى الحماني، وهشيم بن بشير، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن

---

(١) ينظر سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٦/٣٩٠-٣٩١

(٢) المصدر السابق: ٦,٣٩١.

(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،٥,٤٠٦ج

(٤) ينظر طبقات الفقهاء،٨٦

(٥) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٦ .

عاصم، ويحيى بن نصر بن حاجب، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعمرو بن محمد العنقزي، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وعبد الرزاق بن همام.[١]

وفاته رحمه الله تعالى:

توفي في رجب، وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة، وقيل لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى من السنة، وقيل إحدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين، والأول أصح؛ وكانت وفاته في السجن ليلي القضاء فلم يفعل، هذا هو الصحيح، وقيل إنه لم يمت في السجن، وقيل توفي في اليوم الذي ولد فيه الإمام الشافعي رضي الله عنهما، ودفن ببغداد بمقبرة الخيزران، وقبره هناك مشهور يزار.[٢]

(١) تاريخ بغداد،ج١٥،ص٤٤٤.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان، ٥,٤١٤

المطلب الثاني
التعريف بابن حزم الظاهري
الفرع الأول

اولا: اسمه ونسبه

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه.[١]

ثانيا: مولده ونشأته:-

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة[٢].

– ونشأ في بيئة مَلَكِية لكنه عُرِفَ زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعا ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئا كثيرا، وسمع سماعا جما[٣]. وعلى الرغم من نشأته في تنعم ورفاهية كما أسلفنا إلا أنه رزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا وكتبا نفيسة كثيرة وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم فتألمت له فإنه رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظير على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول[٤].

ثالثا: طلبه للعلم

بدأ بحفظ علوم الحديث والفقه وأضحى حافظا مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة وبعد أن كان شافعي المذهب، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا[٥].

---

(١) وفيات الأعيان، ٣/٣٢٥.
(٢) سير أعلام النبلاء، ١٣، ص٣٧٣.
(٣) ينظر: وفيات الأعيان، ج٣، ص٣٢٥.
(٤) سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٣٧٤.
(٥) وفيات الأعيان، ج٣، ص٣٢٥.

شيوخه

أخذ العلم وسمع: في سنة أربع مائة وبعدها من طائفة من العلماء والرواة، منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة؛ صاحب قاسم بن أصبغ فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي وحمام بن أحمد القاضي ومحمد بن سعيد بن نبات وعبد الله بن ربيع التميمي وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد وعبد الله بن محمد بن عثمان وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي وعبد الله بن يوسف بن نامي وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ. وينزل إلى أن يروي عن، أبي عمر بن عبد البر وأحمد بن عمر بن أنس العذري. وأجود ما عنده من الكتب سنن النسائي يحمله عن، ابن ربيع عن، ابن الأحمر عنه. وأنزل ما عنده صحيح مسلم بينه وبينه خمسة رجال وأعلى ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع فيه ثلاثة أنفس[١].

تلامذته

حدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة. وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد.[٢]

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٣،ص٢٧٤.

(٢) المصدر السابق، ج١٣، ص٣٧٤

المبحث الثاني

المسائل الفقهية

يشمل هذا المبحث مسائل التيمم التي خالف فيها الظاهرية، أبا حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب الحنفي، وذِكر نقطة الخلاف وسبب الخلاف وعرض الآراء وأدلتها ثم ترجيح الرأي الأقوى من حيث الاستدلال.

المطلب الاول

عدد ضربات التيمم

المقصود بالضربات: هو دخول الغبار في خلال الأصابع تحقيقا بمعنى الاستيعاب[١].

والتيمم لغة: القصد، يقال: يممته وتيممته، إذا قصدته، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم اسما علما لمسح الوجه واليدين بالصعيد[٢].

وإن مما لا شك فيه أن التيمم فرض للوجه والكفين، وفي هذه المسألة نوضح هل يُكتفى بضربة واحدة لمسح الوجه واليدين؟، أم لابد من ضربتين؟، ضربة للوجه وأخرى لليدين؟.

تحرير محل النزاع

اتفق ابن حزم مع أبي حنيفة على أن التيمم يكون للوجه والكفين، ولكن ابن حزم خالف أبا حنيفة في عدد الضربات التي يحصل بها التيمم، فذهب ابن حزم إلى أن التيمم يكون بضربة واحدة خلافاً لأبي حنيفة.

وسبب الخلاف

هو إجمالية الآية، وتعارض الأحاديث، وقياس التيمم على الوضوء في جميع حالاته من الأمور غير المتفق عليها ولهذا نشأ الخلاف.

أقوال الفقهاء

القول الأول

أن التيمم يكون بضربة واحدة فقط، وهو قول أحمد[٣]، ووافقه ابن حزم[٤].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ٥٢١/١.

(٢) ينظر: تاج العروس، ١٤٠/٣٤، و النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٠٠/٥.

(٣) مختصر الخرقي:١٥/١، والمغني:١٩٧/١.

(٤) المحلى، ٣٦٨/١.

القول الثاني

ذهب أبو حنيفة[١] إلى أنَّ التيمم يكون بضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول المالكية[٢] والشافعية [٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل القائلون بأنَّ التيمم ضربة واحدة –وهو مذهب الإمامَين ابن حزم وأحمد- بالكتاب والسنة.

أما الكتاب

فبقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٤].

وجه الاستدلال

الشارع لم يحدد غير اليدين، ولو أراد المسح على المرفقين لبينه كما بين في الوضوء، فإذا لم يزد الله عز وجل على ذكر الوجه واليدين، فلا يجوز لأحدٍ أن يزيد في ذلك مالم يذكره الله تعالى[٥].

ونوقش

بأنَّ النص أصلٌ متعرض للتكرار دلالةً، لأنَّ التيمم في الأصل هو خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال التراب الواحد لعضوين في التيمم، لأنَّهُ بدل والبدل لا يخالف الأصل[٦].

---

(١) بدائع الصنائع :٤٥/١.

(٢) المدونة الكبرى:١٤٥/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١٥٨/١.

(٣) المجموع شرح المهذب:٢١٢/٢، والوسيط :٣٨٠/١.

(٤) المائدة: ٦

(٥) المحلى، ٣٧٤/١.

(٦) بدائع الصنائع:٤٥/١.

أما من السنة

١- ما روي عن عمار[١] بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم - فَقَالَ: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا). فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِها ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثم مسح بها وَجْهَهُ[٢].

٢- ما روي أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله تعالى عنه- فَقَالَ: إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم - «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ الْأَرْضَ بِيَدَيْكَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»[٣]

وجه الاستدلال

أن هذين الحديثين يدلان على أن الواجب في التيمم ضربة واحدة، لقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم- (إنَّما يكفيك هكذا وضرب بكفيه)، وهذا يدل على أن الضربة الواحدة تكفي[٤].

نوقش

بأنَّ المراد هنا الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم[٥].

أدلة القول الثاني

قال تعالى:﴿(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة. الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٤٧/٣.

(٢)أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة واحدة:(٣٤٧)، ٧٧/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحيض باب التيمم، (٣٦٨)،٢٨٠/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم:٦١/٤.

(٥) النووي على صحيح مسلم:٦٤/٤.

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)﴾[١].

وجه الاستدلال

أن الآية توجب المسح عند التيمم دون تكرار، فدل ذلك على أن التيمم يكون بضربتين لا بضربة واحدة[٢].

أما السنة النبوية

١- ما روي عن ابْنِ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم- قال: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[٣].

٢- ما روي عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[٤].

٣- ما روي عن الأسلع[٥] قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ – صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم -، فَقَالَ لِي: («يَا أَسْلَعُ، قُمْ أَرِنِي كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّعِيدِ التَّيَمُّمِ، قَالَ: «قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيَمَّمْ» قَالَ : ثُمَّ أَرَانِي الْأَسْلَعَ كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله

---

(١) المائدة:٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٠٦/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب التيمم، ٣١٨/١، رقم ٩٩٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، ٢٨٧/١، رقم ٦٣٤، وقال الدارقطني: هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب، ثم أخرج حديثهما وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج بأخباره، ينظر: نصب الراية، ١٥٠/١، و التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ٢٦٧/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الطهارة باب التيمم، ٣٥٥/١، رقم ٦٩١، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله ثقاة كلهم، نصب الراية، ١٥١/١.

(٥) أسلع بين شريك بن عوف الأعوجي التميمي خادم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم- وصاحب راحلته، أسد الغابة، ٢١١/١، مختصر تاريخ دمشق، ٣٢٤/٢.

تعالى عليه وآله وصحبه وسلم - التَّيَمُّمَ ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم - بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ حَتَّى أَمَرَّ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، فَذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا)[١].

وجه الاستدلال

أن الأحاديث دلت على أن الضرب ركن وأنه لا بد من ضربتين[٢].

ونوقشت هذه الأحاديث

فقال ابن حزم وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَإِنَّنَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ، فَلَمْ يُسَمِّ قَتَادَةَ مَنْ حَدَّثَهُ. وَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا عَنْ عَمَّارٍ بِخِلَافِ هَذَا، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّنَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ فِيهِ التَّيَمُّمَ فِي الْحَضَرِ لِلصَّحِيحِ، وَالتَّيَمُّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ، وَتَرْكَ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَمِنْ الْمَقْتِ احْتِجَاجُ امْرِئٍ بِمَا لَا يَرَاهُ لَا هُوَ وَلَا خَصْمُهُ حُجَّةً وَاحْتِجَاجُهُ بِشَيْءٍ هُوَ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةً فِي التَّيَمُّمِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ إلَّا عَلَى طُهْرٍ، وَفِي التَّيَمُّمِ بَيْنَ الْحِيطَانِ فِي الْمَدِينَةِ لِرَدِّ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي هَذَا فَلَيْسَ حُجَّةً فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ[٣].

القياس

وأما الاستدلال بالقياس، فبالقياس على الوضوء لما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذا يجب ضربة الوجه في التيمم غير ضربة اليدين[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - (١/٩٨) رقم (٨٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم - باب كيف يتيمم (١/٣١٩) ح : رقم (١٠٠٠) . في إسناده الربيع بن بدر، قال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٣٧٦) التلخيص الحبير (١/٣٦٨)

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير:١٣٠/٥.

(٣) المحلى:٣٧٠/١.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٥٨/١.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات والرد عليها تبين لي والله أعلم أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -ابن حزم والحنابلة- القائلون بأن التيمم ضربة واحدة، وذلك للآتي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني قد ثبت ضعفها وتكلم غير واحد من المحدثين فيها، وأحاديث الضربتين لا تخلوا جميعها من مقال، ولو صحت لتعين الأخذ بها، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من الاقتصار على ضربة، حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.

المطلب الثاني

حكم التيمم بالثلج

صورة المسألة أنه لو وجد مُريدُ التيممِ ثلجًا لا يقدر معه على التراب، أو كانت رَدْغَةٌ أي: وحْلٌ- لا يقدر على التراب، وتعذر إذابة الثلج، فهل يجوز له التيمم به؟.

تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على جواز التيمم بالصعيد الطاهر[١]، واتفق ابن حزم مع أبي حنيفة في أن الصعيد كله يتيمم به، كالتراب والطين والكحل وكل تراب نفض من وسادة أو فراش أو من حنطة أو شعير فالتيمم به جائز، ولكنهم اختلفوا في حكم التيمم بالثلج على قولين[٢].

أقوال العلماء

القول الأول

إن التيمم خاص بالتراب ذي الغبار، ولا يجوز بثلج إلا بالأرض، وهو قول ابن حزم[٣]، ورواية عند المالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني

يجوز التيمم بالثلج الجامد الذي لا يتقاطر، صرح بذلك أبو حنيفة[٦]، وقال الإمامية: يتيمم بالطين إن لم يجد الماء[٧].

الأدلة

دليل القول الأول

من القرآن الكريم

قول الله تعالى: { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }[٨].

---

(١) ينظر: الإجماع، لأبي بكر بن المنذر الشافعي [ت٣١٩هـ] ٣٦،، والأوسط، لأبي بكر بن المنذر، ٢/ ٣٧.

(٢) المحلى، ٧٣٣/١.

(٣) المصدر السابق، ٧٣٧/١

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ١، ١١٣، والإكليل، ٥١٥/١، ومواهب الجليل، ٣٥١/١.

(٥) ينظر: الحاوي، ٢٣٧/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٦٩/١.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣٦٦/١.

(٧) الاستبصار للطوسي، ١٥٥/١.

(٨) المائدة من الآية: ٦

أن الصعيد باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، هو الأرض، ولا يجوز التيمم إلا بما نص الله تعالى عليه، والثلج لا يسمى صعيدا ولا أرضا ولا ترابا، فلَم يجز التيمم به[١].

من السنة

١- ما روي عن جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم- : (أُعطِيتُ خمسا لَم يُعطَهن أحد من الأنبياء قبلي نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجعِلَت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعِثت إلى الناس كافة، وأُعطِيت الشفاعة)[٢]

– وحديث: (جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)[٣].

وجه الاستدلال

لا يجوز التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله - صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم - ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التي بها نزل القرآن وبالأرض - وهي معروفة - وبالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعا عن الأرض، محمولا في ثوب أو في إناء أو على وجه إنسان أو عرق فرس أو لبد أو كان لبنا أو طابية أو رضاض آجر أو غير ذلك فإنه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم، فكان التيمم به على كل حال جائزا، ووجدنا الآجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم أرض واسم صعيد فلم يجز التيمم به، فإذا رض أو جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به، ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل، ومن المعادن ما دامت في الأرض، فإن اسم الصعيد واسم الأرض يقع على كل ذلك، فكان التيمم بكل ذلك جائزا، ووجدنا كل ذلك إذا أزيل عن الأرض سقط عنه اسم الأرض واسم الصعيد ولم يسم ترابا، فلم يجز التيمم بشيء من ذلك، ووجدنا الملح المنعقد من الماء، والثلج والحشيش والورق لا يسمى شيئا من ذلك صعيدا ولا أرضا ولا ترابا، فلم يجز التيمم به[٤].

---

(١) ينظر: المحلى، ٣٧٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الصلاة، ٥٩/١، رقم ٤٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧٠/١، رقم ٥٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ٥٢٢.

(٤) المحلى، ٧٣٣/١.

دليل القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التيمم بالثلج، بالسنة والمعقول.

فأما السنة

فمنها ما روي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم- قال: (دعوني ما تركتكم إنما هلك الذين كان قبلَكم بسؤالِهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١].

وجه الدلالة

لأن الثلج ماء جامد تعذر استعماله استعمالا معتادا وهو الغسل، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه[٢].

المعقول

١- أن ما حال بينك وبين الأرض فهو منها، ويجوز به التيمم[٣].

٢- أن الثلج يشابه التراب بجموده فالتحَقَ بأجزاءِ الأرضِ[٤].

مناقشة ابن حزم لهذا الاستدلال

"فإن قيل: ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض، قيل لهم فإن حال بينه وبين الأرض قتلى أو غنم أو ثياب أو خشب أيكون ذلك من الأرض فيتيمم عليه، وهم لا يقولون بذلك، وقولهم: إن ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض أو من الأرض، فقول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس "[٥].

القول الراجح

وبعد عرض الآراء تبين أن النقد الذي وجهه ابن حزم لأبي حنيفة ومن قال قوله، في محله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٩٤/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، ١٨٣٠/٤، رقم ١٢٢٧، واللفظ للبخاري.

(٢) كشاف القناع، ١٧٣/١.

(٣) المدونة، ١٤٧/١، و مواهب الجليل، ٣٥٥/١.

(٤) شرح مختصر خليل، ١٩٢/١.

(٥) المصدر السابق، ٧٣٧/١.

والسبب

لأنهم لم يستدلوا على قولهم بنص صريح أو قياس أو اجماع كما نص على ذلك ابن حزم ومن قال قوله.

-وإن التيمم خاص بالصعيد وهو التراب ذو الغبار، ولا يتوفر هذا الشرط في الثلج فلا يجوز التيمم به.

وعليه فإن القول المختار حسب ما يتبين لي هو القول الأول وهو مذهب ابن حزم ورواية عند المالكية والشافعية، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث

حكم فاقد الطهورين

الْفَقْدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ فَقَدَ الشَّيْءَ يَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفِقْدَانًا وَفُقُودًا؛ أَيْ عَدِمَهُ[١].

وَالطَّهُورُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، الْبَلِيغُ فِي الطَّهَارَةِ، الذي يرفع الحدث ويزيل النجس[٢].

والمقصود بالطهورين اصطلاحا: الماء والتراب[٣].

لِما كانت هذه المسألة من الوقائع في كثير من الأزمان، تكلم الفقهاء فيها وبينوا حكمها بما يتناسب مع مقاصد الشرع الحنيف، فماذا يصنع من لم يجد ماءً ولا ترابا في سفرٍ أو حضر، بأن كان مصلوبًا أو محبوسًا في مكان غير طاهر لا يجد فيه ترابا طيبا ولا ماء طاهرا يتوضأ به، أو كان مقطوع اليدين ولم يجد من يوضؤه أو ييممه، أو أيِّ صورة أخرى من صور العجز عن استعمال الطهورين، هل يصلي على حسب حالته؟ أم تجب عليه إعادة الصلاة؟.

تحرير محل النزاع

محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن من فقد الماء تيمم، وجعلوه بدلا عن الوضوء، **واختلفوا** في مسألة فاقد الطهورين-الوضوء والتيمم- هل يصلي بلا طهارة أم لا؟.

قال ابن حزم: وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ تُرَابًا وَلَا مَاءً أَوْ كَانَ مَصْلُوبًا وَ جَاءَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَا يُعِيدُهَا، سَوَاءٌ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ إلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ[٤].

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول

ذهب ابن حزم[٥] إلى القول بأنَّ فاقد الطهورين يصلى على حسب حاله، ولا إعادة

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٣٣٧/٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٥٠٥/٤، والمصباح المنير، ٣٧٩/٢، والمطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله، الولادة ٦٤٥/الوفاة ٧٠٩، ص ٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٦٨.

(٤) المحلى:٣٦١/١.

(٥) المصدرالسابق:٣٦٢/١.

عليه، وهو المعتمد عند الحنابلة[١]، وقول عند المالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني

ذهب الإمام أبو حنيفة[٤]إلى أن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء فإن قدر على التيمم صلى وعليه الإعادة، وهذا قول عند المالكية،[٥] وقول للشافعي[٦].

القول الثالث

ذهب أبو يوسف، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة إلى أن فاقد الطهورين يصلي وعليه الإعادة[٧]، وهو قول عند المالكية[٨]، والمشهور عند الشافعية[٩]،ورواية عند الحنابلة[١٠].

الأدلة والنقاشات

أدلة الفريق الأول

استدل أصحاب الفريق الأول القائلون بأن فاقد الطهورين يصلي ولا إعادة عليه، بما يأتي:

من القرآن الكريم

١- **قوله تعالى:**(فاتقوا الله ما استطعتم)[١١].

٢- قوله تعالى:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[١٢].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات : أن الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج ولم يكلفنا بأمر يصعب إتيانه .

---

(١) الكافي:١/١٨١.

(٢) الذخيرة:١/٣٥٠.

(٣) المجموع:٢/٣٠٥.

(٤) بدائع الصنائع:١/٥٠.

(٥) الذخيرة: ١/٣٥٠.

(٦) المجموع:٢/٣٥٠.

(٧) المبسوط:١/١٢٣.

(٨) الذخيرة:١/٢٠٠.

(٩) المجموع:٢/٣٠٥.

(١٠) الكافي:١/١٨١.

(١١) سورة التغابن جزء من الآية:١٦.

(١٢) سورة البقرة: جزء من الآية:٢٨٦

من السنة النبوية الشريفة

١- ما رواه أبو هريرة أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم)[١].

وجه الاستدلال

الدلالة في هذه الأدلة أن الله تعالى لا يلزمنا إلا ما نستطيع، وأما ما لم نستطعه فساقط عنا[٢].

٢- وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ -رضي الله تعالى عنها- أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ»[٣].

وجه الاستدلال

هذا الحديث يدل على أن من لم يجد ماءً ولا ترابًا يصلي حسب حاله، فإنهم صلوا بغير وضوء، ولم يكن شرع التيمم بعد، وذكروا ذلك للنبي ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[٤].

ونوقش

الاستدلال بحديث عائشة بأنَّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ، والقضاء على التراخي[٥]

وأجيب

بأنَّه على فرض صحة ما قالوه فإنَّه لابد من دليل آخر يدل على وجوب الإعادة، فالإعادة إنَّما تجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر والأصل عدمه فلا إعادة[٦].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضرورة إليه: ١٨٣٠/٤.(١٣٣٧)

(٢) المحلى، ٣٦٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم، باب من لم يجد ماء ولا تراب:٧٤/١،(٣٣٦).

(٤) فتح الباري، ٢٢١/٢.

(٥) المجموع:٢٨٢/٢.

(٦) شرح النووي على مسلم:١٠٣/٣.

أما القياس

فإنَّ الطهارة شرط فإذا عجز عنها سقطت عنه كاستقبال القبلة وستر العورة[١].

أما العقل

فإنَّ وجوب الإعادة يوجب وجود ظهرين في يوم واحد وذلك لا يجوز عقلا[٢].

ونوقش

بأنّهُ لا امتناع في ذلك إذا اقتضاه الدليل كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت فإنَّه يلزمه الإعادة فقد أوجبنا عليه ظهرين[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني وهم أبو حنيفة ومن وافقه القائلون بإنَّ فاقد الطهورين لا يصلي فإن قدر على التيمم تيمم وصلى فإن وجد الماء أعاد الصلاة بالسنة:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا تقبل صلاة بغير طهور)[٤]

وجه الاستدلال

أنَّ هذا الحديث يدل على أنَّ الصلاة لا تقبل حتى يتطهر بماء أو تراب وإنَّما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل وما لا يقبل لا يشرع فعله[٥].

نوقش

بأنَّ الحديث محمول على من قدر على الوضوء أو الطهور بوجود الماء أو التراب، لا من لا يقدر على الوضوء والتيمم[٦].

وأما القياس

فإنَّ من فقد الطهارة أصلا وبدلاً يمنع انعقاد الصلاة كالحائض[٧]

---

(١)المجموع:٢/٢٨٢.

(٢)ينظر المجموع:٢/٢٨٢.

(٣)المجموع:٢/٢٨٢.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة:١/٢٠٤،(٢٢٤).

(٥) شرح النووي على مسلم:٣/١٠٣،والذخيرة:١/٣٥٠.

(٦) المحلى:١/٣٦٤.

(٧) الحاوي الكبير:١/٢٨٦.

ونوقش

بأنَّ الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق إلى فعلها ولو وجدت الطهور وهذا بخلافها[١].

أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث وهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومن وافقهما القائلون بأن فاقد الطهورين يصلى على حاله وعليه الإعادة بالسنة والقياس:

أما السنة

فبحديث عائشة السابق.

ووجه الاستدلال في الحديث

أنّهُ يدل على وجوب الطهارة لفاقد الطهورين لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا

على وجوب الإعادة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا تقبل صلاة بغير طهور) [٢]

وجه الاستدلال

أنَّ هذا الحديث يدل على وجوب الإعادة لأنَّها غير مقبولة ومتى كانت غير مقبولة وجب الإعادة.

أما القياس فمن وجهين

١- فإنَّه عُذرٌ نادر، فوجب معه الإعادة كنسيان الطهارة.

٢- أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، فالعجز عنها لا يبيح ترك الفريضة، كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة[٣].

الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليهم من اعتراضات والرد عليها تبين لي -والله تعالى أعلم- أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث.

---

(١) المجموع:٢٨٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة:٢٠٤/١،(٢٢٤).

(٣) ينظر: المبدع:٤٤٨/٢١.

سبب الترجيح

قوة أدلتهم بحديث سيدتنا عائشة -رضي الله تعالى عنها- السابق، وبالقياس، وقولهم يتوافق مع مراد الشارع من المحافظة على الصلاة، في إعادتها بعد وجود أحد الطهورين. والله تعالى أعلى وأعلم.

الأثر الفقهي المترتب على الرأي الراجح

إعادة الصلاة حين وجود أحد الطهورين.

المطلب الرابع

استيعاب الوجه والكفين في المسح عند التيمم

إن التيمم -كما هو معلوم- فرض للوجه والكفين، لكن مسألتنا تدور حول حكم اشتراط المسح عليهما واستيعاب جميعهما، هل هو لازم أم لا؟.

الاستيعاب لغةً: الشمول والاستقصاء والاستئصال في كل شيء، يقال في الأنف أوعب جدعه: إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئا[١]

أخذُ الشيء كله، يقال: استوعب العضو بالمسح، يعني مسحه كله جميعا[٢].

تحرير محل النزاع

اتفق ابن حزم وأبو حنيفة وكثير من الفقهاء على وجوب مسح الوجه والكفين عند التيمم، ولكنهم اختلفوا في حكم استيعاب جميع الوجه واليدين في التيمم.

وسبب اختلافهم أمران:

أما الأول: فهو اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب تطلق على ثلاثة معانٍ: وهي الكف فحسب وهو الأظهر استعمالا، وتطلق على الكف والذراع، وتطلق على الكف والساعد والعضد[٣].

وأما الثاني: فاختلاف الآثار في ذلك[٤].

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين

القول الأول

ذهب ابن حزم إلى القول بعدم وجوب استيعاب الوجه والكفين في التيمم[٥]، وهي رواية عن محمد بن الحسن[٦] من الحنفية[٧].

---

(١) ينظر تاج العروس ٣٥٠/٤،

(٢) ينظر:

(٣) ينظر لسان العرب، ٣٠٢/٩.

(٤) بداية المجتهد، ٧٥/١.

(٥) المحلى:٣٦٨/١.

(٦) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، المعروف بابن الحنفية، وفيات الأعيان، ١٦٩/٤.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية، ١٢٦/١.

القول الثاني

ذهب الحنفية[١]إلى وجوب استيعاب الوجه والكفين في التيمم وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم وجوب الاستيعاب في المسح، بقول الله تعالى: (بلسان عربي مبين)[٥].

وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[٦].

وجه الاستدلال

المسح في اللغة العربية لا يقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صحابي، فبطل القول به، والمسح لم يأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع: مسح الرأس ومسح، الوجه واليدين في التيمم، والمسح على الخفين والعمامة والخمار، والمسح على الحجر الأسود، ولم يقل أحد إن المسح على الخفين والحجر يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال بالمسح على العمامة والخمار، فمن أين جاء التخصيص باستيعاب المسح في التيمم؟[٧]، ثم إن الأكثر يقوم مقام الكل لأنَّ في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح على الخف والرأس[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني

وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد القائلون بوجوب استيعاب الوجه والكفين بالتراب، واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

---

(١) المبسوط:١٠٧/١.

(٢) مواهب الجليل:٣٤٨/١.

(٣) المهذب:٦٦/١،والمجموع:١١٠/٢.

(٤) الكافي:١٢٠/١.

(٥) الشعراء: ١٩٥

(٦) إبراهيم: ٤.

(٧) ينظر المحلى:٣٦٧/١.

(٨) الهداية:٢٧/١.

أما الكتاب

فقول الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[١].

وجه الاستدلال

أن الله أمر بالمسح بقوله تعالى (وامسحوا)، والباء للتعميم وليست للتبعيض، فوجب الاستيعاب، كما في قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٢]،ولا يجوز الطواف ببعض البيت بالإجماع[٣].

أما السنة

فحديث عمار بن ياسر -رضي الله تعالى عنه- (فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِها ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثم مسح بها وَجْهَهُ) [٤].

وجه الاستدلال

أن هذا الحديث يوجب مسح اليدين والوجه بالتراب في التيمم.

أما القياس

فإنَّ التيمم بدلٌ عن الوضوء والوضوء يجب فيه استيعاب اليدين والوجه بالغسل وكذا التيمم يجب فيه الاستيعاب لأنَّهُ بدل والبدل له حكم المبدل منه[٥].

ونوقش

بأنَّ البدل يقوم مقام المبدل في الحكم لا في الوصف، ولهذا فإنَّ المسح على الخفين بدل غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه[٦] .

---

(١) المائدة: ٦

(٢) الحج: ٢٩

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٣١٤/١١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي، أبي اسحاق، المتوفى:٤٢٧هـ، ٢٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التيمم ،باب التيمم ضربة واحدة:(٣٤٧)،٧٧/١.

(٥) المبسوط:١٠٧/١

(٦) المحلى:٣٦٧/١.

أما المعقول

فإنَّ التيمم قائم مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الأصابع وينـزع الخـاتم الضـيق ليتم المسح والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا فيما قام مقامه[١].

الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي –واللّه تعالى أعلم- أن الراجح ما ذهـب إليه ابن حزم.

سبب الترجيح ما يأتي:

١- أن الاستيعاب في التيمم يتنافى مع ما جاء به الشرع من التيسير ورفع الحرج عن الناس.

٢- لـو كـان الاسـتيعاب واجبـا لأمـر الشـارع بتكـرار المسـح في التـيمم كي يـتم الاستيعاب.

٣- أن الأدلة التي استدلوا بها لم يذكر النبـي صـلى اللّه عليـه وسـلم فيهـا مسـح جميع الوجه والكفين بل كل ما ذكره أنه مسح الوجه والكفين.

---

(١) العناية:١/١٢٦.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

فبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى جملة نتائج وهي على النحو الآتي:

١- أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو ما ذهب إليه ابن حزم وكثير من أهل الحديث.

٢- وأن التيمم خاص بالصعيد وهو التراب ذو الغبار، ولا يتوفر هذا الشرط في الثلج فلا يجوز التيمم به.

٣- إن من وجد الماء في صلاته بطل تيممه ويتطهر بالماء ويعيد الصلاة وذلك لأن أحكام الضرورات تزول بزوال الضرورة.

٤- لا يجب استيعاب الوجه والكفين في التيمم لأن الاستيعاب لو كان واجبا لشرع التكرار في المسح حتى يتم الاستيعاب.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	البقرة	١٨٦
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	النساء	٤٣
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ	المائدة	٦
بلسان عربي مبين	الشعراء	١٩٥
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ	إبراهيم	٤
فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن	١٦

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أُعطِيتُ خمسا لَم يُعطَهن أحد من الأنبياء قبلي نُصِرت بالرعب مسيرة	١٤٩٤
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ	١٤٩٠
إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا	١٤٨٨
إنَّما يكفيك هكذا وضرب بكفيه	١٤٨٩
أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ[1] قِلَادَةً فَهَلَكَتْ	١٥٠٠
إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ	١٤٨٩
التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ	١٤٩٠
جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء	١٤٩٤
دعوني ما تركتكم إنما هلك الذين كان قبلَكم بسؤالِهم	١٤٩٥
فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ	١٥٠٥
لا تقبل صلاة بغير طهور	١٥٠١
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم	١٤٩٩
يَا أَسْلَعُ، قُمْ أَرِنِي كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ	١٤٩٠

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنهما- بن أبي قحافة، أسلمَت قديما بمكة ماتت وعمرها مئة عام. ينظر: الطبقات الكبرى، ١٦٩/٨، و أسد الغابة، ٧/٧.

فهرس المصادر والمراجع

١- الاختيار في تعليل المختار، ابن مودود الموصلي

٢- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب – نيجيريا، ٢٠٠٠.

٣- الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي.

٥- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لمحمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، إضافة الطبعة ٢٠١٨.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد الشلبي شهاب الدين، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، سنة النشر: ١٣١٤

٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي الأنصاري ابن الملقن، تحقيق عبدالله العسافي اللحياني، طبعة١٩٨٦

٩- تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

١٠- الجامع الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

١٢- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، لصالح عبد السميع الأبي الأزهر

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

١٤- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الوفاة ١٢٣١هـ، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ

١٥- الحاوي الكبير، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر ـ بيروت

١٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب ١٩٩٤م، بيروت.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)

١٨- الروض المريع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي، إضافة الطبعة٢٠١٨

١٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٠- سنن أبي داود، للحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢١- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٢٢- سنن الدارقطني تأليف الامام الحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى ألحقنا الفهارس العلمية العامة في آخر المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٢٣- الشرح الكبير لأبي البركات الشيخ أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله.

٢٤- شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، طبعة مصححة ، دار الفكر بيروت لبنان

٢٥- العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)

٢٦- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، ت٨٦١هـ.

٢٧- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة ٧١٧/ سنة الوفاة ٧٦٢، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨

٢٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد

٢٩- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

٣١- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ ه، دار الفكر

٣٢- المحرر في الحديث، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر : دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٣٣- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت

٣٤- المدونة الكبرى، للإمام مالك، طبعة١٣٢٤ مطبعة السعادة السعودية.

٣٥- مراقي الفلاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي

٣٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة

٣٨- المعتبر، للمحقق الحلي، الوفاة: ٦٧٦، تحقيق: تحقيق وتصحيح : بإشراف: ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع:١٣٦٤

٣٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري رحمهما الله، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

٤٠- المغني، للشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، المتوفي سنة ٣٣٤ هـ

٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي- أبي إسحاق محمد بن أحمد الركبي، إضافة الطبعة ٢٠١٥

٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة ٩٥٤ هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

References:

• aliakhtiar fi taelil almukhtar, abn mawdud almusali
• 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malka, li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldirdir, maktabat 'ayuwb - nayjirya, 2000.
• al'iilmam bi'ahadith al'ahkami, almualafi: taqi aldiyn 'abu alfath muhamad bin ealiin bin wahab bin mutie alqushayri, almaeruf biabn daqiq aleid (almutawafaa: 702hi), almuhaqiqi: haqaq nususah wakharaj 'ahadithah husayn 'iismaeil aljumla, dar almieraj alduwaliat - dar aibn hazm - alsaeudiat - alrayad, altabeata: althaaniati, 1423hi - 2002m.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad alshahir biabn najim alhanafii.
• bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, limuhamad bn 'abi bakr al'asdii alshaafieii, 'iidafat altabeat 2018.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii 587ha, dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, altabeat althaaniat 1406hi - 1986m
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wabihamishih hashiat alshalbi, laeuthman bin eali alziylei fakhr aldiyn - 'ahmad alshalabi shihab aldiyn, almatbaeat al'amiriat alkubraa bibulaq, sanat alnashr: 1314
• tuhifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji, lieumar bin eali al'ansari aibn almilqan, tahqiq eabdallah aleasaafii allihyani, tabeatun1986
• tuhifat almuluki, limuhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi
• aljamie alsahih lil'iimam 'abaa alhusayn muslim bin alhajaaj abn muslim alqushayrii alnaysaburiu
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, limuhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abi eabd allah, almuhaqiq : muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, altabeat : al'uwlaa 1422hi
• jawahir al'iiklil sharh mukhtasar alshaykh khalil, lisalih eabd alsamie al'abii al'azhar
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, lilealam alealaamat shams aldiyn alshaykh muhamad earfat aldasuqi ealaa alsharh alkabir li'abi albarakat saydaa 'ahmad aldirdir, wabihamishih alsharh almadhkur

mae taqrirat lilealamat almuhaqiq saydaa alshaykh muhamad ealaysh shaykh alsaadat almalikit rahimah allah, dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabaa alhalabi washarikah.
• hashiat ealaa maraqi alfalah sharh nur al'iidah, li'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahawii alhanafii, alwafaat 1231h, alnaashir almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq, 1318h
• alhawy alkabiri, lilealamat 'abu alhasan almawardaa, dar alfikr bayrut
• aldhakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiq muhamad haji, dar algharb 1994m, bayrut.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (t 1252 hi)
• alrawd almarie sharh zad almustanqae limansur bin yunis albuhuti, 'iidafat altabeati2018
• sunan aibn majah, limuhamad bin yazid 'abi eabdallah alqazwini, dar alfikr - bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi
• sunan 'abi dawud, lilhafiz abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistanii almutawafaa sanat 275 ha, tahqiq wataeliq saeid muhamad allahami, tabeat jadidat munaqahat wamufhrasatu, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie
• sunan albayhaqiu alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa 'abi bakr albayhaqi, maktabat dar albaz - makat almukaramat , 1414 - 1994, tahqiq : muhamad eabd alqadir eata
• sunan aldaaruqutni talif alamam alhafiz ealaa bin eumar aldaaraqutni almutawafaa sanat 385 hu, euliq ealayh wakharaj 'ahadithuh majdi bin mansur bin sayid alshuwraa 'alhaqna alfaharis aleilmiat aleamat fi akhir almujalad althaani, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan
• alsharh alkabir li'abi albarakat alshaykh 'ahmad aldardir wabihamishih alsharh almadhkur mae taqrirat lilealamat almuhaqiq saydaa alshaykh muhamad ealaysh shaykh alsaadat almalikit rahimah allahu.
• sharh mukhtasar alqaduwri, li'abi bakr bin eali bin muhamad alhadaad alzubaydi, tabeat musahahat , dar alfikr bayrut lubnan
• aleinayat sharh alhidayati, 'akmal aldiyn albabiratia (t 786h)
• fath alqudiri, likamal aldiyn muhamad bn eabdalwahid alsiywasi almaeruf bialkamal bin alhamam, ta861h.

• alfurue watashih alfuruei, limuhamad bin muflih almaqdisii 'abu eabd allah, sanat alwiladat 717/ sanat alwafaat 762, tahqiq 'abi alzahra' hazim alqadi, dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr 1418
• alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal, lieabd allah bin qudamat almaqdisii 'abu muhamad
• almabsut lishams aldiyn alsarukhisi, dar almaerifat bayrut - lubnan
• majmae alzawayid wamanbae alfawayid lilhafiz nur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythami
• almajmue sharah almuhadhab lil'iimam 'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawia almutawafaa sanat 676 ha, dar alfikr
• almuharir fi alhadithi, almualif : shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbalii (almutawafaa : 744hi), almuhaqiq : du. yusif eabd alrahman almireashali, muhamad salim 'iibrahim samarat, jamal hamdi aldhahbi, alnaashir : dar almaerifat - lubnan / bayrut, altabeat : althaalithat , 1421hi - 2000m
• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), dar alfikr - bayrut
• almudawanat alkubraa, lil'iimam malka, tabeatun1324 matbaeat alsaeadat alsueudiati.
• mraaqi alfalahi, lihasan bin eamaar bin ealiin alsharunbilalii alhanafii
• alimustadrak ealaa alsahihayni, lilhakim
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualaf : 'ahmad bin hanbal 'abu eabdallah alshiybani, alnaashir : muasasat qurtibat - alqahira
• almuetabar, lilmuhaqiq alhali, alwafati: 676, tahqiqu: tahqiq watashih : bi'iishrafi: nasir makarim shirazi, sanat altabei:1364
• mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, sharh alshaykh muhamad alsharbynaa alkhatib eayan 'aeyan eulama' alshaafieiat fi alqarn aleashir alhijrii ealaa matn alminhaj li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii min 'aelam eulama' alshaafieiat fi alqarn alsaabie alhijrii rahimahuma allahu, matbaeat mustafaa albabaa alhalabi wa'awladuh bimisr
• almighni, lilshaykh al'iimam alealaamat shaykh al'iislam muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almutawafiy sanatan 620, ealaa mukhtasar 'abi alqasim

eumar bin alhusayn bin eabd allh bin 'ahmad alkharqi, almutawafiy sanat 334 hu
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'iibrahim bin eali alfiruzabadi alshiyrazi-abi 'iishaq muhamad bin 'ahmad alrakbi, 'iidafat altabeat 2015
• mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil talif 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribii almaeruf bialhitab alraeinii almutawafiy sanat 954 ha, dabtuh wakharaj ayatih wa'ahadithih alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiat bayrut – lubnan

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ١٤٧٧
أسباب اختيار الموضوع ١٤٧٨
أهمية الموضوع ١٤٧٨
الصعوبات والمعوقات ١٤٧٨
التوطئة للبحث ١٤٧٩
المنهجية ١٤٧٩
الدراسات السابقة ١٤٧٩
ومن أهم النتائج في البحث: ١٤٨١
المبحث الأول ١٤٨٣
المطلب الأول التعريف بأبي حنيفة رحمه الله ١٤٨٣
الفرع الأول ١٤٨٣
المطلب الثاني التعريف بابن حزم الظاهري ١٤٨٥
الفرع الأول ١٤٨٥
المبحث الثاني المسائل الفقهية ١٤٨٧
المطلب الاول عدد ضربات التيمم ١٤٨٧
المطلب الثاني حكم التيمم بالثلج ١٤٩٣
المطلب الثالث حكم فاقد الطهورين ١٤٩٧
المطلب الرابع استيعاب الوجه والكفين في المسح عند التيمم ١٥٠٣
الخاتمة والنتائج ١٥٠٧
فهرس الآيات القرآنية ١٥٠٨
فهرس الأحاديث ١٥٠٩
فهرس المصادر والمراجع ١٥١٠
REFERENCES: ١٥١٥
فهـــرس الموضوعـــات ١٥١٩